

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بنك السودان المركزي

قطاع المؤسسات المالية والنظم

الإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية

ديسمبر ٢٠٠٦ م

لائحة تنظيم أعمال

المقاصة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦ م

عملاً بأحكام المادة (٨) (٢) مقروءة مع المادة (٤١) والمادة (٦٣) من قانون بنك السودان لسنة ٢٠٠٢ م تعديل لسنة ٢٠٠٥ م أصدر مجلس إدارة بنك السودان المركزي اللائحة الآتي نصها:-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١- تُسمى هذه اللائحة (لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦ م) ويُعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

تطبيق

٢- تطبق أحكام هذه اللائحة على فروع البنك وجميع المصارف وفروعها المشاركة في المقاصة الإلكترونية وأي مؤسسة مالية مرخص لها بمزاولة العمل المصرفي .

تفسير

٣- في هذه اللائحة وما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها: -

- **البنك**: يقصد به بنك السودان المركزي .

- **المصرف**: يقصد به أي شركة مسجلة بموجب أحكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ م أو أي قانون آخر يحل محله أو مؤسسة أو هيئة منشأة بقانون تمارس العمل المصرفي كلياً أو جزئياً أو أي مصرف أجنبي مرخص له بمزاولة العمل المصرفي بموجب قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣ م .

- **مركز المقاصة:** يقصد به الجهة المناط بها تشغيل نظام المقاصة الإلكترونية والاشراف الفنى عليه وفقاً لتوجيهات بنك السودان المركزى.

- **المصرف المتحصل:** يقصد به المصرف الذي يرسل صورة الشيك أو أى أداة دفع للتحويل.

- **المصرف المسحوب عليه:** يقصد به المصرف الدافع لقيمة الشيك أو أى أداة دفع خصما من الحساب المسحوب عليه.

- **الشيك:** يقصد به الصك أو أمر الدفع المكتوب الذي يجره الساحب للوفاء بقيمته لصالح المستفيد عند الاطلاع .

- **أدوات الدفع:** يقصد بها أى أداة يميزها البنك تمكن حاملها أو مستخدمها من الاستفادة أو الحصول على القيمة.

- **العميل:** يقصد به أى شخص طبيعي أو معنوي يتعامل مع أى مصرف.

- **الساحب:** يقصد به العميل محرر الشيك أو أداة الدفع ، ويكون صاحب الحساب المسحوب عليه أو مفوضا بالسحب منه.

- **المقاصة الإلكترونية:** يقصد بها تحصيل قيمة الشيكات و أدوات الدفع من خلال تبادل بيانات وصورة الشيك أو أداة الدفع بين المصارف إلكترونيا.

- **جلسة المقاصة:** يقصد بها الفترة الزمنية المحددة بوقت بداية ونهاية الجلسة ويتم خلالها تبادل بيانات وصور الشيكات و أدوات الدفع بين المصارف.

- **المستفيد:** يقصد به الشخص الذي يسميه الساحب ليكون الدفع له أو الشخص المظهر له أو الحامل للشيك أو أداة الدفع .

- **خط الترميز:** يقصد بها مساحة أو سطر اسفل الشيك أو أداة الدفع مكتوب بمادة معينة ذات مواصفات معيارية تقرأ آلياً لتمكن من تصنيفه وتحديد بياناته .

- **المؤسسة المالية** : يقصد بها أي شركة لتوظيف الاموال أو لاغراض الاستثمار أو هيئة أو مؤسسة تمارس أيا من الاعمال المصرفية.

- **الشيك المردود**: يقصد به الشيك أو أداة الدفع الذي يرده المصرف المسحوب عليه لأي من الاسباب الواردة في المادة ١٧٩ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م أو أي قانون آخر يحل محله أو لأي من الاسباب التي يصدرها البنك في القائمة الموحدة بموجب المادة (٩) من هذه اللائحة.

- **أداة الدفع المردودة**: يقصد بها أداة الدفع التي يردها المصرف المسحوب عليه وتعامل معاملة الشيك المردود من حيث المسؤولية الجنائية بموجب المادة ١٧٩ ج لسنة ١٩٩١م أو أي قانون آخر يحل محله أو لأي أسباب يصدرها البنك في القائمة الموحدة بموجب المادة ٩ من هذه اللائحة.

- **الحساب النشط** : يقصد به الحساب الذي لم يتم قفله أو تحميده أو حجزه بواسطة المصرف أو أي جهة أخرى.

يكون للمفرد والجمع نفس المعنى أينما ورد ذلك.

الفصل الثاني

مواصفات الشيكات وأدوات الدفع

٤- يجب أن تكون الشيكات و أدوات الدفع المقدمة للمقاصة مطابقة للمواصفات والقياسات الواردة في منشور البنك رقم ١٨ / ٢٠٠٠ (استخدام الشيكات المرمزة بالحبر المغنط) الصادر بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٠م وتعديلاته اللاحقة وأي منشور آخر يحل محله .

قبول الشيكات و أدوات الدفع

٥- تلتزم جميع المصارف وفروعها المشاركة في المقاصة بقبول وتحصيل الشيكات وأي أدوات دفع أخرى يتم تحديدها ووضع المواصفات والقياسات لها بواسطة البنك ، وكذلك دفع قيمة الشيكات و أدوات الدفع الواردة

إليها من المصارف الأخرى عن طريق المقاصة الإلكترونية ويقوم البنك بفتح نتيجة جلسة المقاصة (من / إلى) حسابات المصارف .

العملات المعتمدة بالشيكات و أدوات الدفع المتداولة

٦- يتم تداول الشيكات و أدوات الدفع الصادرة بالعملة المحلية والعملات الأجنبية التي يحددها البنك.

حق التحصيل

٧- تتم إضافة قيمة الشيكات و أدوات الدفع التي يتم تحصيلها إلى حسابات العملاء في نفس اليوم الذي قدمت فيه للمقاصة.

الشيكات و أدوات الدفع المردودة

٨- يرد المصرف المتحصل لعملائه الشيك أو أداة الدفع الذي لم توافق المصارف المسحوبة عليها دفع قيمته مرفق معه اشعار يصدر من النظام به كافة البيانات وأسباب رده.

اسباب ارتداد الشيكات و أدوات الدفع

٩- (أ) يجب رد الشيك أو أداة الدفع لأي من الأسباب المذكورة في المادة ١٧٩ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م أو أى قانون آخر ، كما يجوز للبنك إصدار قائمة موحدة لأسباب ارتداد الشيكات و أدوات الدفع المقدمة للتحصيل ، كما يجوز له إضافة أو حذف أي أسباب للقائمة.

(ب) - في حالة رد أي شيك أو أداة دفع بسبب أو أسباب ارتداد غير صحيحة تفرض غرامة مالية على المصرف المسحوب عليه الشيك أو أداة الدفع ، تدفع للبنك، وذلك دون المساس بالحقوق القانونية للمستفيد المتضرر .

اعادة تقديم الشيك أو أداة الدفع للمقاصة الإلكترونية

١٠- (أ) يجوز للمستفيد تقديم أي شيك أو أى أداة دفع للمقاصة ثلاث مرات كحد أقصى.

(ب) يجوز إعادة تقديم الشيك أو أى أداة دفع للمقاصة بواسطة أي مصرف آخر.

الفصل الثالث

جلسات المقاصة الالكترونية

١١- (أ) تعقد جلسة المقاصة يوميا ويجوز للبنك تحديد زمن الجلسة ومواعيد الإرسال والرد والتمديد في الحالات الطارئة والمناسبات وأعمال نهاية العام.

(ب) الشيكات أو أدوات الدفع المرسله بعد انتهاء الوقت المسموح به للتقدم (Early Items) يعتبر يوم العمل التالي هو تاريخ تقديمها.

(ج) الشيكات أو أدوات الدفع المرسله والتي لم يتم الرد عليها من قبل المصرف المسحوب عليه حتى نهاية جلسة المقاصة تعاد للمصرف المتحصل (Time Out Items) وعلى المصرف المتحصل إعادة تقديمها في أي جلسة تالية.

نتيجة جلسة المقاصة

١٢- يقيد البنك نتيجة جلسة المقاصة يوميا في حسابات المصارف المحفوظة لديه حسب العملة، وعلى المصارف تغطية أرصدة حساباتها المدينة بنهاية يوم العمل التالي، ويجوز للبنك التوجيه بتخصيص حسابات للمصارف ذات طبيعة خاصة بأغراض وإجراءات التقاص متى ما رأى ذلك.

اجراءات المصارف التجارية

١٣- إجراءات المصرف المتحصل:-

يجب على المصرف المتحصل

(أ) التأكد من صحة الشيك أو أى أداة دفع وسلامة كافة بياناتهما (التاريخ، اسم المستفيد، المبلغ بالأرقام والحروف، صحة تسلسل التظهيرات، وجود التوقيع).

(ب) تصوير الشيكات و أدوات الدفع وقراءة بيانات خط الترميز آليا.

(ج) إدخال البيانات اللازمة (اسم المستفيد ورقم حسابه ، التاريخ ، المبلغ) وأي بيانات أخرى لم تقرأ آليا في خط الترميز.

(د) تدقيق ومطابقة البيانات المقروءة والمدخلة.

(هـ) إرسال صورة وبيانات الشيك أو أداة الدفع إلكترونياً إلى المصرف المسحوب عليهما عبر مركز المقاصة.

١٤- إجراءات المصرف المسحوب عليه:-

يجب على المصرف المسحوب عليه

- (أ) اتخاذ القرار بدفع قيمة الشيك أو أداة الدفع أو ردهما بعد تدقيق الصورة والبيانات.
- (ب) إرسال الرد إلى مركز المقاصة إلكترونياً والذي يتولى إرسال الرد إلى المصرف المتحصل إلكترونياً.

إجراءات مركز المقاصة الإلكترونية

١٥- يجب على مركز المقاصة:

- (أ) إرسال صورة الشيك أو أداة الدفع وبياناتهما المستلمة من المصرف المتحصل إلى المصرف المسحوب عليه إلكترونياً.
- (ب) الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لصورة الشيك أو أداة الدفع وبياناتهما كما وردت من المصرف المتحصل.
- (ج) تسجيل بيانات الشيك أو أداة الدفع ومواقيت الاستقبال من المصرف المتحصل ومواقيت الإرسال للمصرف المسحوب عليه.
- (د) الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لصورة الشيك أو أداة الدفع وبيانات الرد ومواقيته كما وردت من المصرف المسحوب عليه.
- (هـ) رصد حركة المقاصة واستخراج نتيجة تسوية الجلسة.

الفصل الرابع

مسئوليات المصارف

١٦- واجبات ومسئوليات المصرف المتحصل:-

- (١) يجب على المصرف المتحصل عند استلامه للشيكات أو أدوات الدفع المقدمة للتحصيل التأكد من أن أي شيك أو أداة دفع:-
- (أ) سليم ظاهرياً وليس تالفاً أو ممزقاً أو مزوراً .

(ب) لا تظهر عليه علامات لشطب بعض الحروف أو الأرقام أو تصحيحها أو أي تغيير لدرجة لون الحبر المستخدم أو الكتابة على الحروف والأرقام. بما يمنع ظهورها بشكل واضح على الصورة الإلكترونية للشيك أو أداة الدفع.

(ج) وجود البيانات القانونية الأساسية على متن الشيك أو أداة الدفع مثل التاريخ، المبلغ رقما وكتابة، اسم المستفيد، اسم المصرف المسحوب عليه، توقيع الساحب .

(د) عليه التظاهرات اللازمة وسلامة تسلسلها.

(هـ) لم تنتهي المدة القانونية لصفه.

(٢) يكون المصرف المتحصل عند إرساله للشيكات أو أدوات الدفع المقدمة للتحصيل عن طريق المقاصة الإلكترونية مسؤولاً عن:

(أ) صحة ما يدخله من بيانات مصاحبة للصورة الإلكترونية للشيك أو أداة الدفع.

(ب) وضوح صورة وجه وخلف الشيك أو أداة الدفع وبياناتهما.

١٧- واجبات ومسئوليات المصرف المسحوب عليه:-

يجب على المصرف المسحوب عليه عند استلامه صورة وبيانات الشيكات أو أداة الدفع المقدمة إليه للتحصيل فحص معلومات الشيك أو أداة الدفع المبينة في صورة الشيك أو أداة الدفع والبيانات الإلكترونية التي أرسلها المصرف المتحصل والتأكد مما يلي:

(أ) أن الشيك أو أداة الدفع صادر منه أو من الجهة المختصة ومسحوب عليه .

(ب) الحساب المسحوب عليه الشيك أو أداة الدفع نشط (Active) وبنفس العملة المحرر بها الشيك أو أداة الدفع

(ج) وجود رصيد كاف بحساب العميل المسحوب عليه.

(د) عدم وجود أي أمر بوقف صرف الشيك أو أداة الدفع.

(هـ) مطابقة توقيع العميل مع التوقيعات المعتمدة والمحفوظة لدى المصرف.

(و) مطابقة المبلغ كتابة وأرقاما.

(ز) الرد على جميع الشيكات أو أدوات الدفع الواردة إليه ضمن المدة المقررة وحسب الأولويات المحددة من قبل البنك.

(ح) في حالة رد الشيك أو أداة الدفع لأكثر من سبب يجب توضيح كل أسباب الرد.

مسئوليات البنك

١٨- (١) يكون البنك مسؤولاً من الأتي :-

(أ) الإشراف على تنظيم عملية المقاصة والعمل على تحديثها وتطويرها بشكل مستمر وإصدار التوجيهات والمنشورات المنظمة إلى المصارف العاملة.

(ب) ضبط حسابات المصارف وإجراء التسويات المحاسبية وفقاً لنتيجة المقاصة.

(ج) إقرار الرسوم و أجور الخدمات والعمولات والغرامات وتحديد الجهة الدافعة لها.

(د) فض النزاعات بين المصارف الناتجة عن عملية التقاص بالطريقة التي يراها مناسبة.

(٢) فيما يخص أعمال المقاصة الإلكترونية لا يكون البنك مسؤولاً عن أي خسارة مادية أو معنوية تلحق بأي مصرف ناتجة عن الحذف، التعديل، التزوير والاحتيال، الأخطاء المقصودة أو غير المقصودة من جانب المصارف، والأخطاء الفنية الناتجة عن النظام الإلكتروني مهما بلغت قيمة هذه الخسارة ولا يحق للمصارف المطالبة بتعويضات أو خلافه إلا في حالة ثبوت الإهمال الجسيم أو المتعمد .

الفصل الخامس

حفظ صور و بيانات الشيكات و أدوات الدفع

١٩ - (أ) تحفظ صور الشيكات و أدوات الدفع وبياناتها في أرشيف مركز المقاصة الإلكتروني للمدة التي يحددها البنك.

(ب) تحفظ صور وبيانات الشيكات و أدوات الدفع الإلكترونية على النظام Online وتتاح لمدة شهر واحد فقط للمصرف المتحصل والمصرف المسحوب عليه الشيك.

(ج) يجوز الاستفسار عن صورة وبيانات أي شيك أو أداة دفع من الأرشيف الإلكتروني (بعد انتهاء فترة الشهر) بطلب من المصرف المسحوب عليه أو المصرف المتحصل بموجب خطاب رسمي للبنك شريطة أن تكون المعلومات المطلوبة ضمن المدة المحددة لحفظها.

(د) تحفظ أصول الشيكات و أدوات الدفع لدى المصارف المتحصلة في الأرشيف الخاص بها وفق التوجيهات الصادرة من البنك في مكان آمن وتحافظ على سلامتها وسريتها، وعدم تقديم أي شيك أو أداة دفع لأي جهة إلا بموجب خطاب رسمي من المصرف المسحوب عليه الشيك أو أداة الدفع من أي محكمة أو وكيل نيابة، على أن يتم تسليم الشيك أو أداة الدفع بموجب إقرار من المستلم.

الاجتماعات التنظيمية

٢٠ - يجوز للبنك تنظيم اجتماعات دورية أو طارئة بغرض تطوير عمليات التقاص مع المصارف والجهات ذات الصلة متى ما رأى ذلك ضروريا.

فض النزاعات


٢١ - (أ) عند نشوء نزاع بين مصرفين بشأن يخص عمليات التقاص، يشكل البنك لجنة محايدة للفصل بين الطرفين المتنازعين وفق الإجراءات التي يحددها.

(ب) تكون صور وبيانات الشيكات أو أدوات الدفع الإلكترونية والوثائق والقيود الخاصة بها والموجودة في سجلات مركز المقاصة بالإضافة إلى أصول الشيكات أو أدوات الدفع المحفوظة لدى المصارف هي الوثائق المعتمدة فقط .

رسوم الاشتراك وأجور الخدمات والغرامات والعقوبات

٢٢- يجوز للبنك فرض رسوم اشتراك وأجور خدمات التقاص الإلكتروني ، كما يجوز له تحديد غرامات تأخير أو عدم الرد على الشيكات و أدوات الدفع، كما يجوز له تحديد أي غرامات مالية أو عقوبات إدارية أخرى وفقاً لهذه اللائحة ولائحة الجزاءات المالية والإدارية لسنة ٢٠٠٤م.

صدر تحت توقيعي في اليوم من شهر لسنة ١٤٢٧
هجريّة الموافق يوم من شهر ٢٠٠٦ .



د. صابر محمد حسن
رئيس مجلس إدارة بنك السودان المركزي